الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٧ صفـر سنة ١٣٩٨ هـ الموافـق ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٧٨ م العدد ٢٧٥٦

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنية

الاسـم	المبلغ الاجمالي بالدينـار
امين ابو شنـدر	٥٤
احمد ابو مدبـا	٤٥
احمد سعيد سالم	٤٥
احمد حسن الخليلي	٥٤
الياس نجمـه	٥٤
اسماعيل حجـازي	٣٦
الياس مخائيل فانوس	٥٤
محمد موسى حمدان	٥٤
ابراهيم خالد السطري	٢٧
احمد ابراهيم ابو طـه	٢٧
اديب التلهونـي	٢٧
ابراهيم صـلاح	٢٧
احمد محمد خالد	٣٦
ابراهيم حتوبـر	٥٤
احمد قاسم علاونه	٢٧
ابراهيم محمود خطاب	٤٥
ابراهيم علي شاهين	٥٤
الياس يعقوب الشمري	٥٤

مخيم الحسين ، جبل الحسين ، العبدلي الشميساني ، المدينة الرياضية

زينب علي محمد خليل	٩
حامد محمد حشيش	٩
سمير محمد احمـد	٩
احمد اسماعيـل علـي	٩
عبد اللطيف اسعد	٩
موسى داود موسى	٩
جميل حمدي جميل اصلان	٩
ذيب علي حسين	٩
احمد حمدان عبد الهادي	٩
سمير محمد عبد السلام البرغوثي	٩
سمير محمد عبد السلام البرغوثي	٩
محد فرحان خـان	٩
نزار فاط الاسكـر	٩
محمد عبد الرحمن حلتم	٩
محمد حسني سلطان	٩
ابراهيم النبـر	٩
حسين علي العبادي	٩
باسم مروان جـرار	٩
ذيب عبد الله عبد الحميد	٩
محمد عبد القادر السيد	٩
يونس حسن احمد ناصر	٩
محمود محمد جوده	٩
محمد عبد القادر حسن	٩
لطفي ايوب السروجي	٩
فوزي العقـروق	٩
ادمون دوش	٩
اسحق عبد الرحمن العاشوري	٥٤
ابراهيم رشيد عياد	٣٦
احمد حسين ديرانيه	٩

احمد عبد الرحمن الخالـدي	٥٤
احمد العمـري	٥٤
اميل اندريا سابيلا	٩
الياس جريس	٥٤
انيس عبد الجواد	٥٤
ارتين كيفوريـان	٢٧
ابراهيم كريشـان	٣٦
احمد عبيـدات	٣٦
اسحق النوايسـه	٩
امال سليم دواني	٥٤
امين ابراهيم حجاج	٣٦
ابراهيم وحيد عركش	٥٤
اديـب نفـاع	٤٥
احمد محمد للقطي	٤٥
الحاج ابراهيم قوديدر	٥٤
احسان الحلوانـي	٣٦
ابراهيم مصطفـى	٤٥
ابراهيم ابو طالـب	٥٤
ابراهيم جبر العقي	٥٤
اسماعيل فـوده	٤٥
امين رضوان ابو حيه	٣٦
ابراهيم محمود ابو علي	٢٧
احمد حسين حبش	٥٤
احمد بارطـو	٢٧
احمد نعيم المسمس	٩
يوسف محمود مقبل	٩
محمد راتب اسماعيل	٩
احمد حسني قرقش	٩
هيفاء محمد حمد	٩
روحي حسن المسني	٩
قتيبه عمر وهبـه	٩
وجيه لـولـو	٩
محمود راتب محمد حسن	٩
وفيق عبد الرحمن فرح	٩
عازار بـواب	٩
خليل احمد المنـير	٩
خليل احمد المنـير	٩
تحيه محمد جمجوم	٩
انيس عبد الجـواد	٩
زياد حسين الظاهـر	٩
محمد علي الرخاوي	٩
جمال جسين تفـان	٩
محمد سعيد الدين الشرقاوي	٩
حيدر برقـاوي	٩
نظره ابراهيم خليل	٩
باسم عبد محمد ابراهيم	٩
سليمان عمر الرفامي	٩
احمد العيـسى	٩
شفيق ابراهيم فاخـوري	٩
خميس يوسف حصـوه	٩
خميس يوسف حصـوه	٩
الياس اسحق تادرس	٩

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣) المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :—

أ — يحذف تعريف كلمة (الوزارة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :—
الوزارة : وزارة الاعلام .

ب — يحذف تعريف كلمة (الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :—
الوزير : وزير الاعلام .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :
المادة (١٠) : يحظر أصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على رخصة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون

المادة ٤ — يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (١٦) أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير منح الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او باعادة ترخيصها او برفض منحها او بسحبها او بالغائها على ان يقترن قرار المجلس باصدار الرخصة او باعادة الترخيص بالارادة الملكية السامية .

ب — يكون قرار مجلس الوزراء الذي يصدره بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة قطعيا وغير قابل للطعن امام اية جهة ادارية او قضائية ويقوم الوزير بتبليغ القرار لطالب الرخصة او لمالك المطبوعة الصحفية حسب مقتضى الحال .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(بما في ذلك احكام المادة (١٦) من هذا القانون) .

المادة ٦ — تعدل الفقرة (آ) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(او بغرامة يقررها رئيس الوزراء على ان لاتقل عن (١٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار ، وذلك بناء على تنسيب الوزير) .

١٩٧٨/١/١

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

نظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية

صادر بمقتضى المادة (١٦) من قانون المؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

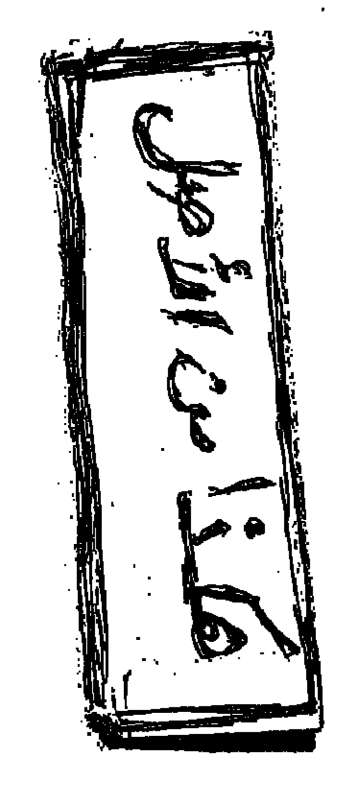
المؤسسة	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسسة
اللجنة	لجنة شؤون الموظفين التي تؤلف وفق احكام هذا النظام.
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في ملاك المؤسسة .
الملاك	مجموع الوظائف المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ٣ – أ – تسري احكام هذا النظام على الموظفين الدائمين الذين يعينون في احدى درجات ملاك الموظفين في المؤسسة .

ب– تطبق على الموظفين بعقود احكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الشروط الواردة في عقود استخدامهم.

المادة ٤ – أ – تكون الدرجات في ملاك الموظفين ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي :ـ

الدرجة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨
الثانية	١١٤	١٥٨	٥٫٥٠٠
الثالثة	٧٧	١٠٨٫٥٥٠	٤٫٥٠٠
الرابعة	٥٢	٧٣	٣٫٥٠٠
الخامسة	٣٧	٤٩٫٥٠٠	٢٫٥٠٠
السادسة	٢٩	٣٥	٢



ب – اذا بلغ الموظف اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجة اعلى لاي سبب من الاسباب فيمنح الزيادة المقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات.

ج – يقرر المجلس عدد الوظائف في كل درجة من هذه الدرجات بناء على تنسيب المدير العام .

د – يصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية تلك السنة ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيها الموظف راتبا لاي سبب من الاسباب

المادة ٥ – يؤلف المجلس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة مهمتها التنسيب بتعيين الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وتدريبهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم والقيام باية مهام اخرى يحيلها اليها المدير العام مما يدخل ضمن صلاحياته وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦ – لا يعين اي شخص في احدى وظائف المؤسسة الدائمة الا اذا كان :ـ

أ – اردنيا.

ب– اكمل السابعة عشرة من عمره.

ج – لائقا صحيا بقرار من المرجع الطبي الحكومي المختص ، وللرئيس ان يوافق على تعيين اي شخص غير لائق صحيا بموافقة وزير الصحة.

د – حسن السلوك والسمعة.

هـ – متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف .

و – حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها وتشترط شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها كحد ادنى لذلك .

المادة ٧ – أ – ١ – مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة ، يتم تعيين موظفي الدرجة الاولى والثانية وترفيعهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

٢ – يتم تعيين موظفي الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وترفيعهم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

ب – لا يجوز تعيين اي موظف في اي من الدرجتين الاولى والثانية او ان يرفع اليهما الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية .

المادة ٨ – لايجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الدائمة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية :

أ – حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها – في ادني مربوط الدرجة السادسة .

ب– خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

ج – خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتان بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها في ادني مربوط الدرجة الخامسة .

د – خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها – براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .

هـ — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمل شهادة البكالوريوس او الليسانس — في ادنى مربو
الدرجة الرابعة .

و — خريج الجامعات والكليات العاليـــة الذي يحمل شـــهادة دبلوم الدراسات العليا بعد حصوله
البكالوريوس او الليسانس — براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .

ز — خريج الجامعات العالية الذي يحمل الماجستير — براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .

ح — حامل شهادة الدكتوراه — براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

المادة ٩ — يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبار في تحديد درجة او راتب المرشح للتعيين في اية وظيفة في المؤس شريطة ان تكون تلك الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وان تعتمد في ذلك التحديد الخبرة اللاحقة لا مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحة المرشح .

المادة ١٠ — أ — عند تعيين موظف في المؤسسة لاول مرة يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة ويصبح مثبتا تلقا في الخدمة اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة ، وذلك اذا لم يصدر قرار بانهاء خدماته قبل ذلك

ب — يجوز انهاء خدمات الموظف خلال مـــدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولا يحق ل المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك كما لا يجوز اعادة تعيينه في المؤسسة مرة اخرى .

جـ — اذا اعيد الموظف الذي ترك الخدمـــة في المؤسسة قبل ان يكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجر من جديد كما يوضـــع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج المؤسسة مدة تزيد على السنت وتطبق عليه في هاتين الحالتين احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١١ — يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه .

المادة ١٢ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية من الرئيس المباشر ان يمنح الموظف الذي يبدى جدارة ز عمله وورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ممتاز زيادة جدارة بالاضافة لزيادته السنوية .
ويشترط في ذلك ان لا تمنح زيادة الجدارة اكثر من مرتين في الدرجة الواحدة .

المادة ١٣ — لا يجوز ترفيع موظف من درجة الى درجة اعلى منها الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :—
أ — ان تكون مدة خدمته في المؤسسة اكثر من سنة واحدة .
ب — ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة على الاقل من الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٤ — عند النظر في الترفيعات يؤخذ في الاعتبار كفاءة الموظف وانتاجه وجدارته ومسؤولياته ومؤهلاته العلمي واقدميته في الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٥ — يجري إعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميـــع الموظفين من قبل مديري الدوائر التي يعملون فيا وذلك على النماذج المقررة .

المادة ١٦ — ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى مظاهر تقصيره وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة ضعيف ويطلب من كل منهما تحسين عمله وتلافي تقصيره ، واذا ورد عنه بعد ذلك تقرير بدرجة (ضعيف) فللجنة ان توصي بانهاء خدماته في المؤسسة .

المادة ١٧ — للمدير العام ان ينقل اي موظف من مركز الى آخر او من وظيفة الى اخرى في المؤسسة .

المادة ١٨ — للمدير العام ان يكلف اي موظف بالقيام باي عمل آخر بالاضافة الى عمله خلال اوقات الـــدوام الرسمي ولا يتقاضى الموظف اية علاوات او مكافآت او اجور لقاء العمل الاضافي الذي كلف بالقيام به .

المادة ١٩ — تنظم شؤون الدوام في المؤسسة واجازات العاملين فيها بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٢٠ — أ — يكون العمل في المؤسسة لمدة (٤٨) ساعة في الاسبوع ، عـــلى ان يمنح الموظف او المستخدم فيها مكافأة تعادل ثلث الراتب الاساسي .

ب — يجوز تكليف الموظف او المستخدم في المؤسسة بالعمل بعد ساعات الدوام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة مقابل مكافأة يحددها المجلس .

المادة ٢١ — اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا سواء شفويا او هاتفيا او برقيا او كتابيا قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه ،وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج المقرر لهذه الغاية عند عودته للعمل .

المادة ٢٢ — أ — يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية .

ب — لا يستحق الموظف اية رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون سبب مشروع .

المادة ٢٣ — يستحق الموظفون اجازات عادية عن كل سنة على الوجه التالي : —

المدير العـــام	٣٠ يوما
موظفو الدرجة الاولى والثانية	٣٠ «
موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	٢٦ «
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	٢٢ «

المادة ٢٤ — تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية لموظفيها ومستخدميها وعائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بما في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .

المادة ٢٥ — أ — تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى آخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعته مـــن مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي عين فيه او نقل اليه وفقا للترتيب التالي : —

الدرجـــة	سيارة ركـــوب	سيارة شحن حمولة
الاولى والثانية	كاملة او مقعد لكل فرد من افراد اسرته ايهما افضل له	١٥ طن
الثالثة حتى السادسة	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرته	١٠ «

ب — تدفع اجور النقل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعرفة اجور النقل المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى .

المادة ٢٦ — للمدير العام ان يمنح ايا من موظفي المؤسسة علاوة بدل تنقل على الا تزيد عـــلى عشرة دنانير في الشهر وتدفع هذه العلاوة ضمن الشروط التالية : —
أ — ان لا يستعمل الموظف او تكون تحت تصرفه سيارة خاصة بالمؤسسة يستخدمها في تنقلاته .
ب — ان يوقف صرف العلاوة عن المدة التي يتغيب فيها الموظف اذا زادت عن شهر واحد .

المادة ٢٧ — تصرف الاجور الكيلومترية للموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج حدود البلديات التي يقع مركز عمله فيها بالمعدل المقرر لموظفي الحكومة .

المادة ٢٨ — يسمح للموظف عند سفره خارج المملكة بمهمة رسمية استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقــا للترتيب التــالي : —

الدرجــة	سيارة ركوب	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
المدير العام	كاملة	اولى	اولى	اولى
الاولى	كاملة	اولى	اولى	اولى
الثانية والثالثة	كاملة	سياحية	ثانية	ثانية
الرابعة والخامسة والسادسة	مقعد	سياحية	سياحية	سياحية

المادة ٢٩ — أ — اذا كلف او انتدب او استدعي اي موظف في المؤسسة للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيس داخل المملكة تدفع له علاوات السفر المبينة ادناه عن كل ليلة يبيت فيها خارج ذلك المركز كما يسمح له باستعمال وسائل الانتقال وفقا للترتيب التالي : —

الدرجــة	دينــار	سيارة ركوب
المدير العــام	١٥	كاملة
الاولى والثانية	١٢	كاملة
الثالثة والرابعة	١٠	مقعد
الخامسة والسادسة	٨	مقعد

ب — اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء عن ثلاثين يوما فيدفع للموظف (٥٠ ٪) من العلاوات المبينة في للفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة اخرى لا تتجاوز (٣٠) يوما .

المادة ٣٠ — اذا اوفد موظف في مهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التاليــة عن كل ليلة يقضيها في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بما في ذلك اجور النقل الداخلي : —

الدرجــة	العــــلاوة
المدير العــام	٣٠
الاولى والثانيــة	٢٥
الثالثة والرابعــة	٢٠
الخامسة والسادسة	١٥

المادة ٣١ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كما يلي : —

أ — التنبيــه
ب — الانــذار
ج — الحسم من الراتب بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد
د — توقيف الزيادة السنوية
ه — تأخير الترفيــع
و — تنزيل الراتب في الدرجة
ز — تنزيل الدرجة
ح — العــزل

المادة ٣٢ — أ — تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٣١) من هذا النظام على موظفي المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف ويستثنى من ذلك موظفو الدرجة الاولى .

ب — وتفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د ، ه ، و ، ز ، ح) على موظفي المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

ج — تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليهــا في المادة (٣١) من هذا النظام على موظفي الدرجة الاولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

د — لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف في اية مخالفة مسلكية .

المادة ٣٣ — تنتهي خدمات الموظف بالعزل في الاحوال التالية : —

أ — اذا حكم عليه بجناية او بجرم شائن مخل بالشرف او بالاداب العامة او بالحبس لمدة شهرين او اكثر ويسرى قرار العزل في هذه الحالة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب — اذا ثبت ارتكابه ذنبا خطيرا او خطأ فادحا يضر بمصلحة المؤسسة .

ج — اذا نزلت درجته ثم ارتكب ذنبا يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين.

د — يصدر قرار العزل من المرجع المختص بالتعيين .

المادة ٣٤ — يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لاي سبب من الاسبــاب ماعدا العزل او فقد الوظيفة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة ، وفي حالة قبول استقالة الموظف فيستحق هذه المكافأة اذا كان قد اتم خمس سنوات كاملة في خدمة المؤسسة ؛

المادة ٣٥ — في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظــام تطبق عليها احكــام نظام الخدمة المدنية او اي تشريع اخر يقوم مقامه مع مراعاة ما يلي لغايات تنفيذ احكام هذا النظام : —

أ — يمارس المجلس صلاحيــات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع آخر يقوم مقامه .

ب — يمارس الرئيس صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع آخر يقوم مقامه ؛

جـ — يمارس المدير العام صلاحيات وكيل الوزارة اينما وردت في نظام الخدمة المدنية او اي تشريع اخر يقوم مقامه .

المادة ٣٦ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار اية تعليمات ضرورية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٧/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير وزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعة**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**

وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٨

تعليمات الدوام المدرسي

صادرة بالاستناد الى المادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٧٨) ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٧ .

المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة/اللواء
المدرسة	اية مدرسة حكومية او خاصة .
الفصل	الفصل الدراسي الاول او الثاني

المادة ٣ : اجراءات تسجيل الغياب :

أ ، يرصد دوام الطلاب يوميا من قبل مربي الصف وباشراف مدير المدرسة وتوقيعه ويعتبر غياب الطالب عن حصة واحدة غيابا عن اليوم الدراسي .

ب ، يتم تسجيل الدوام بالحبر في دفاتر الحضور والغياب ويحتفظ بهذه الدفاتر خالية من اي شطب او كشط .

جـ ، تتضمن بيانات التسجيل الغياب المشروع وغير المشروع ويحتفظ بالوثائق الخاصة بها في المدرسة للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٤ : أ ، يبلغ مدير المدرسة ولي امر الطالب عن تغيب ولده دون سبب مشروع ويشرح النتائج المترتبة على تكرر التغيب ويؤخذ توقيع ولي الامر على هذا التبليغ .

ب ، اذا تكرر غياب الطالب يستدعي مدير المدرسة ولي امره لمعالجة اسباب الغياب بالتعاون مع مجلس المعلمين .

جـ ، تعالج قضايا تكرار الغياب لطلاب المرحلة الالزامية بالتعاون مع مدير التربية والتعليم والحاكم الاداري

المادة ٥ : أ اذا زاد مجموع عدد الايام التي تغيب فيها الطالب دون سبب مشروع على ١٥ يوما في اي فصل فانه يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل وتطبق عليه تعليمات اسس الترفيع والرسوب والاكمال السارية المفعول .

ب ، اذا زاد مجموع غياب الطالب غير المشروع على ٣٠ يوما في العام الدراسي وتجاوز الثامنة عشرة من العمر يفصل من المدرسة بقرار من مجلس الضبط وموافقة المديرية .

المادة ٦ — التغيب عن الامتحانات :

أ — يعطى الطالب صفراً في أي إمتحان إذا كان التغيب عنه بسبب غير مشروع .

ب — إذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن إمتحانات نصف الفصل والامتحانات اليومية فاما ان يعفى من الامتحان أو أن يطلب اليه تقديمه في فترة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ زوال السبب المشروع للتغيب .